الأمم المتحدة

A/71/507

الجمعية العامة

Distr.: General
28 October 2016
Arabic
Original: Spanish

الدورة الحادية والسبعون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد إيساياس ميدينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولاً - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البندَ المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين“، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ١١ و ١٢ و ١٩ و ٢٤، المعقودة في ١٠ و ١١ و ٢٠ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

٣ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/71/17).

(١) A/C.6/71/SR.11 و A/C.6/71/SR.12 و A/C.6/71/SR.19 و A/C.6/71/SR.24.

041116 041116 16-18895 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة والأربعين تقريرَ اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/71/L.10

٥ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار معنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين“ (A/C.6/71/L.10)، باسم الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وتايلند وترينيداد وتوباغو وتشيكيا والجزائر والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وشيلي وصربيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، وقد انضم إليها في وقت لاحق كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وأيرلندا وسنغافورة وسويسرا ونيوزيلندا.

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، انضمت إسرائيل وأوكرانيا وبلجيكا وجمهورية مولدوفا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/71/L.11

٨ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرَضَ ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ”القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي“ (A/C.6/71/L.11).

٩ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.6/71/L.12

١٠ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرَضَ ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ”ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ٢٠١٦“ (A/C.6/71/L.12).

١١ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.6/71/L.13

١٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرَضَ ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ”الملاحظات التقنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر“ (A/C.6/71/L.13).

١٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الرابع).

ثالثاً – توصية اللجنة السادسة

١٤ – توصي اللجنةُ السادسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[٢]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17).

وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١]؛

٢ - تثني على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة[٣] واعتمادها هذا القانون، ولوضعها الصيغة النهائية للحوظات عام ٢٠١٦ عن تنظيم إجراءات التحكيم[٤] واعتمادها هذه الملحوظات، ولوضعها الصيغة النهائية للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر[٥] واعتمادها هذه الملاحظات التقنية؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة قد أصدرت تعليماتها إلى أمانتها لكي تَشرع في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة في أثناء دورتها الخمسين، تكون أهدافه هي مناقشة المسائل التقنية والتوعية باللجنة وبما يمكنها أن تقدمه من دعم للتجارة عبر الحدود[٦]؛

٤ - تلاحظ أيضا مع الارتياح المساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، ومن الاتحاد الأوروبي، التي تسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٧] حتى نهاية عام ٢٠١٦ وما بعدها، كما تلاحظ بارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل مستودع الشفافية، الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)[٨]؛

---

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الخامس والمرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٦٨ إلى ٣٧٠.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٨) القرار ١١٦/٦٩، المرفق.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقا للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، على أن يكون مشروعا تجريبيا حتى نهاية عام ٢٠١٧ يمول بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته استنادا إلى تشغيله التجريبي؛

٦ - تحيط علما مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات تسوية المنازعات[٩] والتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار والمصالح الضمانية[١٠] وعملها المتعلق بالقانون التجاري الدولي الذي يرمي إلى تقليل العقبات القانونية التي تواجهها المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم طوال دورة حياتها، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدما بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في عملها؛

٧ - تؤيد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٨ - تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

---

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفصلان الرابع والخامس.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١١)]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين، وتشير إلى إقرار اللجنة المذكِّرة التوجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدَّم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري[(١٢)]، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمم المذكرة التوجيهية على مستخدميها المستهدفين على أوسع نطاق ممكن؛

٩ - تشير إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[(١٣)]، وتطلب إلى الأمانة العامة

(١١) القرار ١/٧٠.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٦٢ والمرفق الثاني.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيرا بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

١٠ - ترحب بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كليا على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

١١ - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١٢ - تقرر، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٣ - تؤيد اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٤ - تلاحظ عقد حلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في الدورة التاسعة والأربعين للجنة والتعليقات التي أحالتها اللجنة عملا بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والتي تسلط الضوء على دورها في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما دور عمليات اللجنة المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون في ميدان القانون التجاري الدولي ودور اللجنة في تعزيز سيادة القانون عن طريق تيسير الوصول إلى العدالة[١٤]؛

١٥ - تلاحظ مع الارتياح أن الدول الأعضاء سلمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

١٦ - تلاحظ أيضا مع الارتياح أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة التنسيق والتعاون بشأن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[١٥] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها،

---

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣٣٩ إلى ٣٤٢.

(١٥) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء، و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[١٦]؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت في دورة مقبلة، استنادا إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية[١٧]؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

٢٠ - تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها و لم تسن قوانين نموذجية، و لم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢١ - تلاحظ مع التقدير عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

٢٢ - ترحب بعمل الأمانة العامة المستمر في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ

---

(١٦) القراران ٥٩/٣٩، الفقرة ٩، و ٦٥/٢١، الفقرة ١٨؛ وانظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية؛

٢٣ - تشير إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[١٨]، وتثني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها إيجاد أشكال جديدة لوسائط التواصل الاجتماعي، وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة[١٩].

(١٨) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء جيم، الفقرة ٣؛ و ٥٥/٢٢٢، الجزء الثالث، الفقرة ١٢؛ و ٥٦/٦٤ باء، الجزء العاشر؛ و ٥٧/١٣٠ باء، الجزء العاشر؛ و ٥٨/١٠١ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦؛ و ٥٩/١٢٦ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥؛ و ٦٠/١٠٩ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠؛ و ٦١/١٢١ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(١٩) القرار ٦٣/١٢٠، الفقرة ٢٠.

مشروع القرار الثاني

القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٨١/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٨/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ التي أوصت فيها بأن تنظر الدول أو تواصل النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية[(١)]، وبأن تنظر بعين الاعتبار إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، ودليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية، على التوالي،

وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة كلفت الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، بإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة بالاستناد إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة وبالاتساق مع جميع النصوص التي أعدتها اللجنة بشأن المعاملات المضمونة[(٢)]،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل السادس كرس ست دورات[(٣)]، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦، لإعداد القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة وافقت، في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٥، على مضمون الأحكام المتصلة بالسجل من القانون النموذجي[(٤)]،

---

(١) القرار ٨١/٥٦، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.

(٣) انظر A/CN.9/796 و A/CN.9/802 و A/CN.9/830 و A/CN.9/836 و A/CN.9/865 و A/CN.9/871.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن القانون النموذجي يستند إلى التوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها اللجنة بشأن المعاملات المضمونة، ويقدم بالتالي إلى جانب تلك النصوص إرشادات شاملة للدول فيما يتعلق بالمسائل القانونية والعملية التي يلزم معالجتها عند تنفيذ نظام عصري للمعاملات المضمونة،

وإذ تقرّ بأنَّ إنشاء نظام للمعاملات المضمونة يتَّسم بالكفاءة مع سجل للحقوق الضمانية يتاح للعموم من النوع المنصوص عليه في القانون النموذجي سيؤدي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على ائتمانات مضمونة يسيرة التكلفة مما يعزِّز بالتالي النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، وسيادة القانون، وشمول الخدمات المالية للجميع، ويساعد على مكافحة الفقر،

وإذ تقرّ أيضا بأنَّ المواءمة بين الأنظمة والسجلات الوطنية للحقوق الضمانية بالاستناد إلى القانون النموذجي ستؤدِّي على الأرجح إلى زيادة توافر الائتمانات عبر الحدود الوطنية مما ييسِّر بالتالي تنمية التجارة الدولية، وهذا ما يشكِّل عنصراً هاماً في تعزيز العلاقات الودِّية فيما بين الدول، إذا ما تمَّ على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة فيما بين جميع الدول،

وإذ تقرّ كذلك بأنه لا يمكن إصلاح قانون المعاملات المضمونة إصلاحا فعالا دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية يتسم بالكفاءة ويتاح للجمهور ويمكن أن تسجل فيه معلومات عما قد يوجد من حقوق ضمانية في الموجودات المنقولة، وبأن الدول في حاجة ماسة إلى إرشادات بشأن إنشاء تلك السجلات وتشغيلها،

واقتناعا منها بأن القانون النموذجي سيسهم في زيادة اليقين القانوني في ممارسة الأنشطة التجارية الدولية لصالح جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع القانون النموذجي في جميع دورات الفريق العامل وفي الدورة الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة، إما بصفة أعضاء أو مراقبين، وأن التعليقات الواردة بعد تعميم نص القانون النموذجي على جميع الحكومات قد عُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين[٥]،

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٤.

(٥) انظر A/CN.9/886 و A/CN.9/887 و Add.1.

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قانون المعاملات المضمونة على مشاركتها في وضع القانون النموذجي وعلى ما قدَّمته من دعم في هذا الصدد،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة[٦]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنيّة؛

٣ - توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ - توصي أيضا بأن تواصل الدول، حسب الاقتضاء، النظرَ إيجابياً في دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية عند تنقيح التشريعات أو اللوائح الإدارية أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة، وفي دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت الدليلين إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٥ - توصي كذلك بأن تواصل جميعُ الدول النظرَ في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية[١]، التي تتجسَّد مبادؤها أيضاً في القانون النموذجي، والتي يشير مرفقها الاختياري إلى تسجيل الإشعارات المتعلقة بالإحالات.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

مشروع القرار الثالث

ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أشادت فيه باللجنة لانتهائها من إعداد الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم،

وإذ تعيد تأكيد فائدة التحكيم وازدياد استخدامه كوسيلة لتسوية المنازعات،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تنقيح الملحوظات لجعلها متوافقة مع ممارسات التحكيم الراهنة،

وإذ تشير إلى أن الغرض من الملحوظات هو سرد قائمة بالمسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم ووصف تلك المسائل بإيجاز، وأن المقصود من تلك الملحوظات، التي أعدت بحيث تركز على التحكيم الدولي، هو أن تستخدم على نحو عام وشامل، بصرف النظر عما إذا كان التحكيم يدار من قِبل مؤسسة تحكيم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الملحوظات لا تهدف إلى الترويج لأي ممارسة بصفتها ممارسة فضلى، نظرا لتباين الأساليب والممارسات الإجرائية المتبعة في التحكيم ولأن لكل منها مزاياه الخاصة،

وإذ تسلّم بأن تنقيح الملحوظات قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة، مع الاستفادة كثيرا من المشاورات مع الحكومات ومع المنظمات الدولية المهتمة، الحكومية وغير الحكومية، الناشطة في ميدان التحكيم، بما فيها مؤسسات التحكيم، وكذلك مع خبراء منفردين،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦ واعتمادها[(١)]؛

٢ - توصي باستخدام ملحوظات عام ٢٠١٦، بما في ذلك من قبل الأطراف في التحكيم وهيئات التحكيم ومؤسسات التحكيم، وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية الدولية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر ملحوظات عام ٢٠١٦، بما في ذلك إلكترونيًّا، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبذل قصارى جهده لكي تصبح الملحوظات معروفة ومتاحة للجميع.

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

مشروع القرار الرابع

الملاحظات التقنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تسلم بأن الزيادة الحادة في المعاملات التجارية عبر الحدود بالاتصال الحاسوبي المباشر قد أدت إلى بروز الحاجة إلى آليات لحل المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاملات، وإذ تسلم أيضا بأن إحدى هذه الآليات هي تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،

وإذ تلاحظ أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يمكن أن تساعد الأطراف في حل المنازعات بشكل بسيط وسريع ومرن ومأمون، دون الحاجة إلى الحضور الشخصي في اجتماع أو جلسة استماع،

وإذ تلاحظ أيضا أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تتيح فرصا كبيرة للمشترين والبائعين الذين يدخلون في معاملات تجارية عبر الحدود، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية، للوصول إلى خدمات تسوية المنازعات،

وإذ تشير إلى أن اللجنة اتفقت في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٠، على ضرورة إنشاء فريق عامل ليضطلع بالعمل اللازم في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر[(١)]، وأن اللجنة قررت في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٥، أن يأخذ هذا العمل شكل وثيقة وصفية غير ملزِمة تتضمن عناصر عملية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر[(٢)]،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٢.

وإذ تلاحظ أن الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر[٣] غير ملزمة ووصفية وتجسد مبادئ الحياد والاستقلالية والكفاءة والفعالية ومراعاة الأصول القانونية والإنصاف والمساءلة والشفافية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الملاحظات التقنية يُتوخى منها أن تكون إسهاما كبيرا في تطوير النظم اللازمة لتسوية المنازعات التي تنشأ من العمليات المنخفضة القيمة المتعلقة بالبيوع أو عقود الخدمات عبر الحدود والتي تتم باستخدام الاتصالات الإلكترونية،

واقتناعا منها بأن الملاحظات التقنية ستساعد كثيرا جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والقائمون على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومنصات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والأطراف المحايدة، والأطراف في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، في وضع واستخدام نظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دُعيت للمشاركة في إعداد الملاحظات التقنية، إما بصفة أعضاء أو بصفة مراقبين، من الدورة الرابعة والأربعين للجنة إلى دورتها التاسعة والأربعين، بما في ذلك من خلال تعميم نص مشروع الملاحظات التقنية على جميع الدول لإبداء التعليقات عليه، وكذلك على المنظمات الدولية التي دُعيت لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين،

وإذ تلاحظ أن إعداد الملاحظات التقنية قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة وأن مشروع النص استفاد من المشاورات التي أُجريت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بإعداد واعتماد الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بالصيغة المرفقة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين[٤]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص الملاحظات التقنية بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إلكترونيا، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن ينشر ذلك النص على نطاق واسع على الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى؛

---

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17).

٣ - توصي بأن تستخدم جميع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الملاحظات التقنية في تصميم وتنفيذ نظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للمعاملات التجارية عبر الحدود؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم في الترويج للملاحظات التقنية واستخدامها.